




النظام الأساسي لشركة نماء للكيماويات

(الشركة المساهمة)

(٢٠٢٣ م)

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نماء للكيماويات (شركة مساهمة)
 هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٣ م	سجل تجاري ٢٠٥٥٠٠٧٤٢٠
	الصفحة ١ من ٢٣	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢١ م

الباب الأول تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية برقم (٨-٥-٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١٨ م، وهذا النظام، شركة مساهمة سعودية مدرجة في السوق المالية وفقاً لما يلي:


المادة الثانية: اسم الشركة

شركة نماء للكيماويات (الشركة المساهمة)

المادة الثالثة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- ١- امتلاك وإقامة المشاريع الصناعية وخاصة في مجال الصناعات البتروكيماوية والكيماوية.
- ٢- تشغيل وإدارة المصانع التي تنشئها الشركة وتقديم الدعم الفني والصيانة الصناعية لخدمة مشاريع الشركة والمشاريع الصناعية الأخرى.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نماء للكيماويات (شركة مساهمة)
 هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٣ م	سجل تجاري ٢٠٥٥٠٧٤٢٠
	الصفحة ٢ من ٢٣	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢١ م

٣- تطوير التقنية الصناعية ذاتياً في المجالات الممكنة عن طريق تدعيم القدرة على البحث والتطوير وتشجيع مواهب الابتكار والاختراع وإنشاء معامل البحث والتطوير المتخصصة.

٤- التجارة فيما يتعلق بأعمال الشركة.

٥- تملك العقارات وإنشاء المباني والمستودعات اللازمة لحفظ منتجات المشاريع الصناعية وتخزينها والمعارض اللازمة لعرضها ولغير ذلك من الوجوه التي تحتاج الشركة إلى استعمالها في التصنيع والتخزين والبيع والشراء. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات


يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها. ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الجبيل الصناعية في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيسي إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة هيئة السوق المالية، ويجوز للشركة أن تنشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة وبعد موافقة جهات الاختصاص.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

اسم الشركة شركة نماء للكيمياويات (شركة مساهمة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٢٠٥٥٠٧٤٢٠	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٣ م رقم الصفحة	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢١ م

الباب الثاني رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بـ مائتان وخمسة وثلاثون مليون ومائتي ألف ريال سعودي (٢٣٥,٢٠٠,٠٠٠) ريال، مقسم إلى ثلاثة وعشرون مليون وخمسمائة وعشرون ألف سهم (٢٣,٥٢٠,٠٠٠) سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية لكل منها ١٠ ريال (عشرة ريال سعودي)، وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم


اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغ عددها (٢٣,٥٢٠,٠٠٠) ثلاثة وعشرون مليون وخمسمائة وعشرون ألف سهم، والبالغة قيمتها مبلغ وقدره (٢٣٥,٢٠٠,٠٠٠) مائتان وخمسة وثلاثون مليون ومائتي ألف ريال، وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

- ١- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه عن طريق البريد المسجل على عنوانه أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.
- ٢- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نماء للكيمياويات (شركة مساهمة)
 هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٣ م	سجل تجاري ٢٠٥٥٠٧٤٢٠
	الصفحة ٤ من ٢٣	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢١ م

٣- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها؛ وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

٤- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى للمشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم

١- تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.


٢- السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشر: تداول الأسهم

١- لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

٢- يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

٣- تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نماء للكيمياويات (شركة مساهمة)
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٣ م	سجل تجاري ٢٠٥٥٠٧٤٢٠
	الصفحة ٥ من ٢٣ رقم الصفحة	


*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢١ م

المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال

- ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.
- ٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- ٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت- بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- ٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- ٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
- ٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية على غير ذلك.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة تماء للكيمياويات (شركة مساهمة)
 هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٣ م	سجل تجاري ٢٠٥٥٠٧٤٢٠
	الصفحة ٦ من ٢٣	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢١ م

المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال

- ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
- ٢- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.
- ٣- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة السادسة عشر: السندات أو الصكوك:


يجوز للشركة أن تصدر أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات أو الصكوك داخل أو خارج المملكة العربية السعودية وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة، وللمجلس الحق باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها؛ وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية ونظام الشركات واللوائح والأنظمة ذات الصلة.

الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة السابعة عشر: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٨) ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن (٤) أربع سنوات، ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة تماء للكيماويات (شركة مساهمة)
 هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٣ م	سجل تجاري ٢٠٥٥٠٧٤٢٠
	الصفحة ٧ من ٢٣	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢١ م

المادة الثامنة عشر: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:

١- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بالاعتزال أو بالوفاة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.

٢- يجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من ثبت أنه قد أخل بواجباته بما يضر بمصلحة الشركة، أو حُكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه أو أصبح فاقد الشعور، أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير، أو إذا ثبت تغيب العضو عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

٣- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وفقاً لأحكام نظام الشركات، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وألا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.


المادة التاسعة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

١- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهائها.

٢- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ الاعتزال.

٣- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

٤- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (موقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (خمسة عشر)

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة تماء للكيماويات (شركة مساهمة)
 هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٣ م	سجل تجاري ٢٠٥٥٠٧٤٢٠
	الصفحة ٨ من ٢٣ رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢١ م

يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

٥- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة: يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ومن صلاحيات مجلس الإدارة على سبيل الإشارة لا الحصر ما يأتي:

١- الاشراف على أعمال الشركة وأموالها وتصريف أمورها والتعاقد والإقرار والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها في كافة العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات، وله أيضاً القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة والإقرار والتوقيع على ما يلزم من عقود ومستندات ووثائق أمام جميع الجهات والوزارات والمؤسسات والهيئات العامة الحكومية والهيئات الخاصة والبنوك والمصارف والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والسفارات والقنصليات، داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

٢- صلاحية اعتماد اللوائح الداخلية للشركة المالية والإدارية والفنية والرقابية والتنفيذية ووضع رؤيتها واستراتيجياتها وسياساتها وخطط عملها والموافقة على ميزانياتها الرأسمالية السنوية وغيرها من الدراسات والاستراتيجيات ذات العلاقة بطبيعة عمل الشركة، والتوقيع على الوثائق والمستندات المتعلقة بذلك كافة.

٣- تكوين كافة اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة مع اختلاف أنواعها ومسمياتها وتحديد مهامها وصلاحياتها ونحوها.

٤- بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها لصالح الشركة مع مراعاة الشروط التالية:

أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

ب- أن يكون البيع مقارناً لثمن المثل.

ج- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.

د- ألا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

٥- لمجلس الإدارة في الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.

ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

اسم الشركة شركة تماء للكيمياويات (شركة مساهمة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٢٠٥٥٠٧٤٢٠	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٣ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة ٩ من ٢٣

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢١ م

ج- الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.

٦- طلب القروض والتسهيلات الائتمانية من كافة البنوك أو المصارف أو صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي أو غير ذلك من الجهات المقرضة داخل وخارج المملكة العربية السعودية بما لا يتجاوز ٧٥% من رأس مال الشركة والموافقة عليها والتوقيع على عقودها واتفاقياتها وجميع المستندات المطلوبة أيا كانت مدتها، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجالها (٣) سنوات:

أ- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

ب- أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

٧- الدخول في المزايدات المناقصات والقبض والتسديد. وتعيين وعزل الوكلاء والخبراء والمحامين وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والتوقيع أمام كاتب العدل على جميع الصكوك والوثائق والعقود.

٨- صلاحية تعيين رئيس تنفيذي للشركة ومنحه الصلاحيات التي تمكنه من تسيير أعمال الشركة، وتحديد مرتبه ومكافأته، أو الموافقة النهائية على تعيين التنفيذيين التابعين مباشرة للرئيس التنفيذي- إن وجدوا- بناء على ترشيح الرئيس التنفيذي وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم.

٩- تفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للأنظمة والضوابط التي يقرها مجلس الإدارة واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية.

١٠- الموافقة على تعيين الموظفين و/أو المدراء و/أو رؤساء الأقسام وغيرهم من موظفي الشركة أو الشركات التابعة وتحديد أجورهم ومنحهم الصلاحيات وعزلهم.

١١- تعيين ممثل للشركة في إدارة أي شركة أخرى تكون تابعة لها أو مساهمٌ فيها، وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء أو المساهمين ومجالس الإدارة ومجالس المديرين والتصويت فيها نيابة عن الشركة، والتوقيع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعية الشركاء والمساهمين ومجالس المديرين ومجالس الإدارة فيها.

١٢- تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها المجلس. كما له الحق في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة بموجب قرار مكتوب، وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كلياً أو جزئياً.

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

١- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ووفقاً للائحة سياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة، ويجب مراعاة ما نصت عليه المادة (٧٦) من نظام الشركات، واستحقاق الأعضاء للمكافآت يشترط له ما يأتي:


اسم الشركة شركة نماء للكيماويات (شركة مساهمة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٢٠٥٥٠٧٤٢٠	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٥ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٣ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة ١٠ من ٢٣

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢١ م

- أ- تحقيق الشركة لأرباح.
- ب- أن يتم خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام الأساس.
- ج- أن يتم توزيع أرباح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع.
- وإذا تحققت هذه الشروط، فيجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (١٠%) من باقي صافي الربح، كمكافآت على أعضاء المجلس.
- على أن يكون استحقاق المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
- ٢- تحدد لائحة سياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة، المكافآت أو البدلات أو المزايا أو المصروفات التي تُمنح لكل من أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس، وأعضاء اللجان المنبثقة منه، وأمناء السر.
- ٣- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والرئيس التنفيذي وأمين السر

- ١- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وذلك في أول اجتماع له، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويجوز أن يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة. ويكون لرئيس المجلس رئاسة اجتماعات المجلس وينوب عنه نائب الرئيس في رئاسة الاجتماعات حال غيابه.
- ٢- مع عدم الإخلال باختصاصات الجمعية العامة ومجلس الإدارة، يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام هيئات التحكيم والقضاء، وله الإشراف على أعمالها وتصريف أمورها والتوقيع نيابة عنها وتنفيذ قرارات المجلس، ولرئيس المجلس الحق بتفويض كل أو بعض صلاحياته إلى نائبه بقرار مكتوب يصدر عنه، يحدد فيه الصلاحيات المفوضة ومدة التفويض، ولرئيس مجلس الإدارة في سبيل ذلك بصفة خاصة ودون تحديد ما يأتي:
- أ- الوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية والخاصة: تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وأمام كافة الجهات والوزارات والمؤسسات والهيئات والإدارات العامة الحكومية والهيئات الخاصة واللجان القضائية وشبه القضائية على اختلاف أنواعها وأقسامها وإداراتها والبنوك والمصارف والشركات والمؤسسات والسفارات والقنصليات، داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

اسم الشركة شركة تماء للكيمياويات (شركة مساهمة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٢٠٥٥٠٠٧٤٢٠	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٣ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة ١١ من ٢٣	


*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢١ م

ب- السجلات والغرف التجارية والعلامات والوكالات التجارية والحقوق المعنوية: اعتماد كافة الخدمات المقدمة من وزارة التجارة وما في حكمها والغرف التجارية الصناعية في المملكة العربية السعودية والتوقيع على كافة المستندات والوثائق المتعلقة بها.

ج- العمالة والاستقدام: تعيين مدراء الأقسام والإدارات والعمال من ذوي الخبرة والكفاءة لتسيير أعمال الشركة، وتحديد مناصبهم وواجباتهم وأجورهم ومكافآتهم، وله تشكيل اللجان الإدارية والمالية والقانونية والتنفيذية وتخويلها ما يروه ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها. وله اعتماد كافة الخدمات المقدمة من وزارة الداخلية أو الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وما في حكم هذه الجهات والتوقيع على كافة المستندات والوثائق المتعلقة بها.

د- تأسيس الشركات: اعتماد كافة الخدمات المقدمة من وزارة التجارة وما في حكمها المرتبطة بتأسيس الشركات أو المشاركة بالشركات وما في حكمها والتوقيع على كافة المستندات والوثائق المتعلقة بها أياً كانت.

هـ- البنوك والمصارف: اعتماد كافة الخدمات المقدمة من كافة البنوك والمصارف وما في حكمها والتوقيع على كافة المستندات والوثائق المتعلقة بها داخل المملكة أو خارجها، وفتح الحسابات بضوابط شرعية وإدارتها، وقفل الحسابات وتسويتها، وفتح الاعتمادات، والإيداع، والسحب، والتحويل واستلامه وصرفه، وتحديث الحسابات وتنشيطها، واستخراج كشوف الحسابات، وطلب التسهيلات، وطلب الضمانات، وتقديم الضمانات والكفالات لصالح أي جهة، طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية وتوقيع عقود القروض، والإعفاء منها، والاشتراك في الخدمات الالكترونية للبنوك، إصدار دفاتر الشيكات، استلام الشيكات، صرف الشيكات، إصدار الشيكات المصدقة، الاعتراض على الشيكات، تحرير سندات لأمر وأي أوراق تجارية أو مالية أخرى تقرها الأنظمة السارية في المملكة وفقاً للضوابط الشرعية المعمول بها، وإبرام كافة المعاملات والاتفاقيات والصفقات المصرفية، وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم ومديونياتهم، وتقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة، توظيف أموال الشركة واستثمارها بأي شكل من الأشكال، استرداد وحدات صناديق الأمانات، تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات، وفتح صناديق الأمانات، والاشتراك في صناديق الأمانات، إعادة جدولة الأقساط، طلب نقاط البيع، طلب اعتماد بنكي، طلب ضمان بنكي، شراء الأسهم والصكوك والأوراق المالية المتوافقة مع الأحكام الشرعية، بيع الأسهم والصكوك والأوراق المالية المتوافقة مع الأحكام الشرعية، استلام قيمة الأسهم، استلام الأرباح، فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية، وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر، استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية، نقل الأسهم من المحفظة، الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية وإدارتها وتصفيتها، استخراج إثبات مديونية، إدارة الأملاك، شراء وبيع الأسهم، الاكتتابات في الشركات المساهمة، استلام شهادات المساهمات، استلام الفائض، وبيع وشراء السلع والمعادن وذلك داخل وخارج المملكة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نماء للكيماويات (شركة مساهمة)
 هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٣ م	سجل تجاري ٢٠٥٥٠٧٤٢٠
	الصفحة ١٢ من ٢٣	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢١ م

و- العقارات والأراضي والممتلكات: اعتماد كافة الخدمات المقدمة من وزارة العدل وما في حكمها المرتبطة بالعقارات وما في حكمها والتوقيع على كافة المستندات والوثائق المتعلقة بها أياً كانت.

ز- القضاء والمحاكم والجهات الأمنية: اعتماد كافة الخدمات المقدمة من وزارتي العدل والداخلية وما في حكمها المرتبطة بالجهات القضائية وشبه القضائية والنيابة العامة والجهات الأمنية وما في حكمها والتوقيع على كافة المستندات والوثائق المتعلقة بها أياً كانت.

ح- التعاقدات: إبرام وتوقيع كافة العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات أمام جميع الجهات والوزارات والمؤسسات والهيئات العامة الحكومية والهيئات الخاصة والبنوك والمصارف والشركات والمؤسسات وما في حكمها على اختلاف أنواعها وأقسامها وإداراتها.

٣- لرئيس مجلس الإدارة الحق بتفويض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة ولمدة محددة؛ بموجب قرار مكتوب، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

٤- يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته؛ وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة. على أن تكون صلاحيات الرئيس التنفيذي للشركة وفق ما نص عليه في مصفوفة الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة، ومنها على سبيل الإشارة لا الحصر ما يأتي:

أ- تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

ب- العمل على تحسين وتطوير العمليات والنظم الفنية والتجارية الداخلية لتسهيل نمو الشركة.

ج- توفير رؤية واضحة ومحفزة واستراتيجية عمل لنمو الشركة وتوسعها.

د- مراجعة وتطوير المهارات الفنية التي تعكس قدرات الشركة ومصدر قوتها.


هـ- تمثيل الشركة لدى الجهات الرسمية والتنسيق معها.

و- دعم مبادرات تطوير العمل.

ز- ضمان التزام الشركة بأنظمة وقوانين هيئة سوق المال وأنظمتها ولوائحها الداخلية.

٥- يعين مجلس الإدارة أميناً للسر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم بشرط أن يكون موظفاً في الشركة، ويحدد اختصاصاته ومكافأته وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة. ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة.

٦- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والرئيس التنفيذي وأمين السر عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم، وللمجلس الحق في أي وقت بأن يعزل رئيس المجلس ونائبه برفع توصية للجمعية العامة بشأن ذلك. كما لمجلس

اسم الشركة شركة تماء للكيماويات (شركة مساهمة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٢٠٥٥٠٧٤٢٠	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٣ م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢١ م

الإدارة الحق في عزل الرئيس التنفيذي أو أمين السر دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس ومداواته والنصاب اللازم لانعقاده

١- يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة للاجتماع مكتوبة وترسل بالبريد الإلكتروني أو بأي وسيلة تقنية معتمدة، مصحوبة بجدول الأعمال قبل (٥) خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ما لم تستدعي الأحوال عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع خلال مدة تقل عن (٥) خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. وتنعقد اجتماعات المجلس في مقر الشركة الرئيس، أو عن بعد عبر وسائل التقنية الحديثة.

٢- للمجلس في الأمور العاجلة أن يصدر قراراته بالتمير عبر عرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعد هذه القرارات سارية المفعول في حال موافقة الأعضاء عليها بالإجماع، على أن يتم عرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي لتوثيقها.

٣- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (٤) أربعة أعضاء بأنفسهم أو بالإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين أصالةً (٣) أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور الاجتماع نفسه.

ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة لحضور اجتماع محدد لمجلس الإدارة.

ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت في شأنها.

٤- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يفوضه لرئاسة الجلسة.

٥- تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص بوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويمكن الاستعانة بوسائل التقنية الحديثة لاعتماد محاضر مجلس الإدارة.

المادة الرابعة والعشرون: إفصاح عضو مجلس الإدارة عن المصلحة في الأعمال والعقود

١- مع مراعاة حكم المادة (السابعة والعشرين) من النظام، يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في

اسم الشركة شركة نماء للكيماويات (شركة مساهمة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٢٠٥٥٠٧٤٢٠	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٣ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة ١٤ من ٢٣

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢١ م

المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة.

٢- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

٣- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أن تلك الأعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

٤- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

الباب الرابع جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: الجمعيات العامة والخاصة

١- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

٢- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

٣- يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد في الحالات الآتية:

أ- إذا انقضت المدة المحددة لانعقاد الجمعية العامة العادية الواردة في الفقرة (١) من المادة (الثامنة والثمانين) من النظام دون انعقادها.

ب- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة، بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

ج- إذا لم يوجه المجلس الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

وللجهة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الجمعية العامة العادية، ولها أن ترأس اجتماع تلك الجمعية في حال تعذر رئاسته وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الرابعة والثمانين) من النظام.

اسم الشركة شركة تماء للكيمياويات (شركة مساهمة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٢٠٥٥٠٠٧٤٢٠	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٣ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة ١٥ من ٢٣

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢١ م

المادة السادسة والعشرون: الدعوة إلى اجتماع الجمعية


يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح، مع مراعاة الآتي:

- أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
- ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
- ٢- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
 - أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - ب- مكان عقد الاجتماع، وتاريخه، وموعده.
 - ج- نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة.
 - د- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:

- ١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
 - ٢- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه وإعادة تعيينه وعزله.
 - ٣- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
 - ٤- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
 - ٥- مناقشة تقرير مراجع الحسابات - إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.
 - ٦- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
 - ٧- تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.
- وتنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة تماء للكيمياويات (شركة مساهمة)
 هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٣ م	سجل تجاري ٢٠٥٥٠٧٤٢٠
	الصفحة ١٦ من ٢٣ رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢١ م

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

- تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس إلا ما يتعلق بالأمر الآتية:
- ١- حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدّها بصفته مساهماً مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي:
 - أ- الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقداً أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عملي الشركة والشركات التابعة لها.
 - ب- الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية.
 - ج- حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها.
 - د- التصرف في أسهمه إلا وفق أحكام النظام.
 - هـ- طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، والطعن ببطان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.
 - و- أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، مالم ينص النظام الأساس على غير ذلك.
 - ز- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين.
 - ٢- تقرير استمرار الشركة أو حلها.
 - ٣- الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.
- للجمعية العامة غير العادية- فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها- أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة التاسعة والعشرون: النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية

- ١- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة.
- ٢- إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الأول وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
- ٣- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

اسم الشركة شركة نماء للكيمياويات (شركة مساهمة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٢٠٥٥٠٧٤٢٠	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٣ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة ١٧ من ٢٣

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢١ م

المادة الثلاثون: النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية


- ١- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة.
- ٢- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الأول وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام. ويجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
- ٣- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
- ٤- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- ٥- على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صدورها.

المادة الحادية والثلاثون: التصويت في الجمعيات

- ١- تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- ٢- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثانية والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

- ١- يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة تماء للكيمياويات (شركة مساهمة)
	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٣ م	سجل تجاري ٢٠٥٥٠٧٤٢٠
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢١ م

٢- يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس

"لجان الشركة" اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة"


المادة الثالثة والثلاثون: لجنة المراجعة

١- تتكون بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة مكونة من (٣) ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد عن (٥) خمسة أعضاء، على أن يكونوا من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، كما يشترط أن يكون من بين الأعضاء عضواً مستقلاً على الأقل من خارج مجلس الإدارة، مع مراعاة أن يكون نصف أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلالية الواردة في لائحة حوكمة الشركات. ولمجلس الإدارة أن يعين رئيس اللجنة ويختاره من بين أعضاء المجلس الغير تنفيذيين أو المستقلين، وإن لم يتم ذلك، فيختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة على أن يكون من الأعضاء غير التنفيذيين أو المستقلين. كما يجوز للمجلس - بحسب الاقتضاء - إعادة تكوين اللجنة وزيادة أعضائها وفق النصاب الوارد في هذه الفقرة.

٢- اختصاصات لجنة المراجعة: تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك الحق بالاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

٣- نصاب اجتماع اللجنة: يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

٤- تقارير لجنة المراجعة: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مريئاتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة تماء للكيماويات (شركة مساهمة)
 هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٣ م	سجل تجاري ٢٠٥٥٠٧٤٢٠
	الصفحة ١٩ من ٢٣	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢١ م

المادة الرابعة والثلاثون: اللجان الأخرى المنبثقة عن مجلس الإدارة

لمجلس إدارة الشركة تكوين لجان أخرى وفقاً لاحتياج الشركة، ويحدد مجلس الإدارة عبر لوائح مستقلة يصدرها الضوابط والإجراءات والمهام لعمل هذه اللجان، وقواعد تكوينها ومهامها ومكافآت أعضائها، على أن تعرض هذه اللوائح على الجمعية العامة للتصويت عليها بناء على توصية المجلس.

الباب السادس

مراجع الحسابات

المادة الخامسة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:

١. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المقررة نظاماً وفقاً لأحكام المادة (الثالثة) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمس) أيام من تاريخ صدور القرار.

٣. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة السادسة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات والتزاماته:

لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات

اسم الشركة شركة تماء للكيماويات (شركة مساهمة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٢٠٥٥٠٠٧٤٢٠	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٣ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة ٢٠ من ٢٣

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢١ م

الباب السابع حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السابعة والثلاثون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة الثامنة والثلاثون: الوثائق المالية

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة التاسعة والثلاثون: توزيع الأرباح

توزع الأرباح الصافية السنوية للشركة على النحو الآتي:

١- يتم تجنيب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.

٢- للجمعية العامة العادية تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

٣- للجمعية العامة العادية أن توزع على المساهمين من الباقي بعد ذلك نسبة تمثل (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع.

٤- بعد مراعاة ما نصت عليه المادة السادسة والسبعون من نظام الشركات وما في لوائحه، وما في هذا النظام الأساس، للجمعية العامة العادية أن توزع نسبة تعادل (١٠٪) من باقي صافي الربح، كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة وفقاً لنظام الشركات ولوائحه، ووفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة.

اسم الشركة شركة تماء للكيمياويات (شركة مساهمة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ٢٠٥٥٠٧٤٢٠	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٣ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة ٢١ من ٢٣

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢١ م

المادة الأربعون: استحقاق الأرباح


يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة ان ينفذ اثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة الحادية والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) الرابعة عشر بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة (٣) ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الثانية والأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة تماء للكيمياويات (شركة مساهمة)
 هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٣ م	سجل تجاري ٢٠٥٥٠٧٤٢٠
	الصفحة ٢٢ من ٢٣	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢١ م

الباب الثامن حل الشركة وتصفيها

المادة الثالثة والأربعون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.


الباب التاسع أحكام ختامية

المادة الرابعة والأربعون: تطبيق النظام

- ١- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- ٢- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية ولوائحها.

المادة الخامسة والأربعون: إيداع النظام

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة تماء للكيماويات (شركة مساهمة)
 هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/١٣ م	سجل تجاري ٢٠٥٥٠٧٤٢٠
	الصفحة ٢٣ من ٢٣	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢١ م